



الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الرسالة الموجهة من رئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى رئيس جمعية
الدول الأطراف في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

التعديل المقترح للقاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

السيد الرئيس

بصفتي رئيساً للفريق العامل المعني بالتعديلات، أشرف بتوجيه انتباهكم إلى ما يلي:

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.6 الفريق العامل المعني بالتعديلات للنظر، اعتباراً من دورتها التاسعة، في أية تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١، وكذلك في أية تعديلات محتملة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

ووفقاً لولايته، نظر الفريق العامل في اجتماعه المعقود في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الذي اقترح تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ومرفق التعديل المقترح بهذه الرسالة.

وبناء على المعلومات التي وردت من الفريق الدراسي والمداولات التي أجريت في اجتماع الفريق العامل المعقود في ٢ كانون الأول/ديسمبر، يوصي الفريق العامل الجمعية بأن تعتمد، في دورتها العاشرة، مشروع تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المقترح من الفريق الدراسي. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

بول سيغر

السفير والممثل الدائم

بعثة سويسرا الدائمة لدى الأمم المتحدة

نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المرفق

مقتطفات من تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة^(١)

رابعاً: المجموعة الثانية

تعزيز الإطار المؤسسي بالمحكمة

١٧- ركزت بعض اجتماعات الفريق الدراسي على هذه المجموعة، وإضافة إلى ذلك أجرى المنسق مشاورات غير رسمية مع ممثلي الدول الأطراف المهتمة وأجهزة المحكمة كسبيل للتعرف على المجالات التي ينبغي للفريق العامل أن يركز عليها مناقشاته. وبعد التشاور بشأن هذه المسائل، تم الاتفاق على النظر في القضايا التالية، على أن تخضع للمناقشة في المجموعات ذات الصلة:

(أ) سلطات وصلاحيات رئاسة المحكمة فيما يتعلق بالقضاء؛

(ب) العلاقة بين الرئاسة وقلم المحكمة بخصوص إدارة شؤون المحكمة؛

(ج) المسألة الإدارية لمكتب المدعي العام وعلاقته بالأجهزة الأخرى للمحكمة.

[...]

٢٠- وفيما يخص سلطات وصلاحيات الرئاسة، كان هناك عدد من المسائل الهامة ينبغي النظر فيها، خاصة تلك المتعلقة بتعيين القضاة بالشعب، وهي مسألة تتداخل مع المجموعة الأولى. وقد كانت وجهة نظر المنسق أيضاً أن قضايا أخرى ينبغي مناقشتها يمكن أن تشمل بعض المسائل التي أثارها لجنة الميزانية والمالية في توصيات سابقة، مثل دور الرئاسة في مراجعة التقويم القضائي.

٢١- وركز عمل الفريق الدراسي بخصوص هذه المجموعة بشكل رئيسي على الدور المحتمل للرئاسة في تعيين القضاة في الشعب، إذ اعتبر الفريق الدراسي أن هذه طريقة ممكنة لتقوية سلطة الرئاسة في الإشراف على إدارة القضاة والتخفيف قدر الإمكان من أثر الأوضاع المترتبة عن تمديد الولايات القضائية أو إعفاء القضاة. وبناء على الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في المجموعة الأولى، المتعلقة بتمديد ولايات القضاة، اعتبر الفريق الدراسي أن الآلية الجاري بها العمل في تعيين القضاة في الشعب يجتمل أن تضر بالإدارة الملائمة للمحكمة، وهي مسؤولية تقع على عاتق الرئاسة. وقد طرح المنسق على أنظار الفريق الدراسي مشروع تعديل للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينص على نقل القرار بتعيين القضاة في الشعب من الجلسة العامة للقضاة إلى الرئاسة. كما أشار المنسق إلى كون مثل هذا التعديل قد يكون قابلاً للتطبيق منذ الآن على عملية تركيب الشعب التي ستتلو انتخاب القضاة الستة الجدد في حال المصادقة عليه من طرف الجمعية في دورتها العاشرة، وقد حظي الاقتراح بمساندة الدول بالإجماع. وأبلغت الرئاسة الفريق الدراسي أن أغلبية القضاة تعارض مشروع التعديل. وبعد التشاور بشأن وجهة نظر أغلبية القضاة، يوصي الفريق الدراسي مع ذلك بأن تنظر الجمعية في مشروع تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في دورتها العاشرة وأن تصادق عليه (المرفق الأول).

^(١) ICC-ASP/10/30

سادسا: التوصيات

٢٩- يوصي الفريق الدراسي الجمعية بأن:

[...]

(و) تعتمد في دورتها العاشرة مشروع تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المرفق الأول)؛

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تذكر بالحاجة إلى إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تقوية الإطار المؤسسي لنهج نظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع المحافظة التامة على استقلالها القضائي،

وإذ تسلم بأن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة محط الاهتمام المشترك لكل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة،

وإذ تذكر بمنطوق الفقرتين ١ و ٢ من القرار ICC-ASP/9/Res.2^(٢) والمادة ٥١ من نظام روما الأساسي،

١- تقرر أن يستعاض عن الفقرة ١ من القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٣) بالفقرة التالية:

«القاعدة ٤

الجلسات العامة

١- يجتمع القضاة في جلسة عامة بعد التعهد الرسمي، وفقا للقاعدة ٥. ويقوم القضاة في تلك الجلسة بانتخاب الرئيس ونواب الرئيس.»

٢- تقرر أيضا أن تُدرج القاعدة ٤ مكرراً التالية بعد القاعدة ٤:

«القاعدة ٤ مكرراً

هيئة الرئاسة

١- وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٨، تقوم الجلسة العامة للقضاة بتشكيل هيئة الرئاسة عن طريق الانتخاب.

٢- تقوم هيئة الرئاسة، في أسرع وقت ممكن بعد تشكيلها، وبعد استشارة القضاة، باتخاذ قرار تعيين القضاة في الشُّعب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩.»

^(٢) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول.

^(٣) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى... ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 and Corr.1)، الجزء الثاني. ألف.

التدبير

الفقرة ١ من القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع التعديلات المقترحة

القاعدة ٤

الجلسات العامة

- ١ - يجتمع القضاة في جلسة عامة بعد التعهد الرسمي، وفقا للقاعدة ٥. وفي هذه الجلسة، ينتخب القضاة الرئيس ونواب الرئيس.
- ٢ - يجتمع القضاة في وقت لاحق في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل للاضطلاع بمهامهم بموجب النظام الأساسي، والقواعد واللائحة، ويجتمعون، عند الاقتضاء، في جلسات عامة استثنائية يعقدها الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضاة.
- ٣ - يتكون النصاب القانوني لكل جلسة عامة من ثلثي القضاة.
- ٤ - ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في القواعد، تتخذ قرارات الجلسات العامة بأغلبية القضاة الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس أو للقاضي الذي ينوب عن الرئيس صوت مرجح.
- ٥ - تعتمد اللائحة في الجلسات العامة في أقرب وقت ممكن.